الزكاة آلية لتشجيع الاستثمار ومحاربة البطالة

- دراسة مقارنة ماليزيا والجزائر -

د. رايس حدة. أ. طويل حدة.

جامعة محمد خيضر- بسكرة-

الملخص:

تعد الزكاة إحدى آليات التمويل المجاني التي اقترحتها الشريعة الإسلامية للمساهمة في تمويل الاقتصاد القومي وحل مشكلاته ومكافحة الآفات الاجتماعية، فالدولة تستطيع توظيف حصيلة الزكاة في المشاريع الإنتاجية والتجارية لتحقق بها أرباح وتؤمن مناصب شغل لأفراد المجتمع، ما يعمل على تنمية الجانب الاقتصادي والاجتماعي، ونظرا لأهمية الزكاة كأداة تمويلية ارتأينا في هذه الورقة البحثية إجراء دراسة تقييميه للدور الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية ومجابهة البطالة، من خلال استعراض التجربة الماليزية والتجربة الفتية للجزائر بهدف توجيه وتصويب المسار التنموي للاقتصاد الجزائري باستعمال أدوات التمويل المجاني.

الكلمات المفتاحية: الزكاة ، أموال الزكاة، البطالة، استثمار أموال الزكاة.

Résumé:

la zakat est un des mécanismes de financement gratuit, proposé par la loi islamique pour contribuer au financement de l'économie nationale, et à résoudre ses problèmes, et à la lutte contre les fléaux sociaux. L'Etat peut employer le produit de la Zakat dans des projets productifs et commerciaux, pour atteindre des bénéfices et fournir des emplois pour les membres de la communauté, ce qui fonctionne sur le développement économique et social. Et compte tenu de l'importance de la Zakat comme outil de financement, nous avons décidé dans cet article de faire une étude d'évaluation du rôle de la Zakat dans le financement des projets d'investissements et La lutte contre le chômage, à travers une revue de l'expérience malaisienne et de l'expérience naissante de l'Algérie, dans le but de guider et de corriger le chemin de développement économique Algérienne à l'aide des outils de financement gratuity.

Les mottes clé: la zakat, des fonds Zakat, le chômage, l'investissement des fonds Zakat.

تمهيد:

يقول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [سورة البقرة الآية: 43]. ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس الشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إلية سبيلا" متفق عليه.

يتضح من الحديث أن الزكاة هي ثالث ركن من الأركان الإسلام وشعيرة تعبدية مالية ذات طابع تمويلي، فرضت في أموال الأغنياء من المسلمين لصالح جهات حددها الله سبحانه وتعالى في قوله: { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} [سورة التوبة الآية: 60]. وفي هذا ضمان كبير لعقلانية توجيه الموارد ورعاية دائمة لفئات اجتماعية معينة، باعتبار الدولة في الإسلام مسؤولة عن الزكاة جباية وصرفا، وتتجلى هذه المسؤولية في الأمر الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره قائدا للدولة الإسلامية الأولى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم} [سورة التوبة الآية: 103].

وقد اهتمت الحكومات الإسلامية بكيفية مساهمة الزكاة في تصحيح الاختلالات وتوجيه الاقتصاد، نظرا لدورها التمويلي والاستثماري والتوزيعي، من خلال تحريكها للأنشطة الاقتصادية والمالية، للقضاء على الفقر، ومحاربة البطالة، وبالتالي تحقيق تنمية مستدامة، وقد عمدنا إلى دراسة مقارنة بين الدور التمويلي للزكاة من خلال تجربة رائدة لدولة ماليزيا وتجربة فتية للجزائر بهدف تقويمها في المسار الصحيح.

1- مفاهيم حول الزكاة:

قدم العديد من العلماء المسلمين تعريفات للزكاة وكلها كانت تصب في مشكاة واحدة وفي هذه الدراسة نقدم لها التعريف اللغوي والتعريف الشرعي لتحديد مفهومها.

1-1- الزكاة لغة: النماء وتطلق أيضا على التطهير و المدح [1].

1-2- الزكاة شرعا: هي تمليك مال مخصوص، فرض على كل حر مسلم مكلف، مالك انصاب من نقد أو تبرا أو حليا أو أنية أو ما يساوي قيمته من عروض التجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية، تام ولو تقديرا[2].

1-3- شروط الزكاة: هناك مجموعة شروط تتعلق بالمزكي والمال المزكى هي:

-1-3- الشروط المتعلقة بالمزكي :

- **الاسلام:** الزكاة واجبة على المسلم أما غير المسلم فلا تجب عليه الزكاة وهذا اجماع الفقهاء و استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (**ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن ،فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من أغنيائهم و ترد الى فقرائهم**).

- **التكليف:** هناك اختلاف بين أهل العلم حول وجوب الزكاة في مال الصبي و المجنون، وقد استقر رأي الجمهور على ان الزكاة بالرغم من أنها عبادة هي في نفس الوقت حق للغير لا يسقط بأي حال و هي تتعلق بالمال نفسه لذلك يجب إخراجها على الصبي و المجنون و يتولى ذلك الوصي أو الوالي.

- **النية:** لصحة أداء الزكاة تجب نية المزكي بقلبه أن هذا المال المعطى لمستحقيه هي الزكاة المفروضة عليه[3].

1-3-2- الشروط المتعلقة بالمال: حتى تجب الزكاة على المال لابد أن تتوفر مجموعة شروط هي:

- **الملكية التامة:** ويعنى ان يكون المال الخاضع للزكاة مملوكا للمسلم المزكي ملكية تامة بمعنى ان له قدرة كاملة على التصرف فيه والانتفاع وأن لا يتعلق بالمال حق لغير المالك، وبناء على ذلك لا تخضع للزكاة الأموال التي لا يمكن للشخص التصرف بإرادة منفردة مثل أموال التأمينات والمعاشات التي تخصم من الموظفين وكذا الديون التي عليه، وهذا الشرط يفيد في تحديد نطاق المال الخاضع للزكاة.

- **النماء:** بمعنى ان يكون المال الخاضع للزكاة معدا للتنمية والاستثمار والزيادة، أو قابلا للنماء حتى ولو يستثمر بالفعل ،أو أن يكون المال في نفسه نماءا كالزروع والثمار وإيرادات الأصول المعدة للإستغلال، ويخرج منه المال غير النامي مثل أدوات الإستعمال الشخصي وعروض القنية (الاصول الثابتة)المعدة للاستخدام وليس للبيع وتحقيق ايراد منها .

- **النصاب:** ويعني بلوغ المال مقدارا معينا فزيادة حتى يخضع للزكاة، وإذا قل المال عن النصاب فلا زكاة فيه.

- **وجود الواقعة المنشئة للزكاة :** وهي مرور حول على المال بالنسبة للزكاة على رأس المال العامل و الحصول على الايراد بالنسبة لزكاة الايرادات مثل الزروع و الثمار[3].

2- شروط استثمار أموال الزكاة ودورها التمويلي: يعتبر الاستثمار الزكوي توظيف لأموال الزكاة منفردة أو مع غيرها واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة، باعتبارها مردودا آنيا أو مستقبليا ، وفقا لشروط وضوابط تحكمه والهدف منه هو زيادة حصيلة الزكاة من أجل التوسيع في سد حاجيات مستحقيها[3]، وفيما يلي ندرج ضوابط الاستثمار الزكوي وأدواره في الاقتصاد.

2-1- شروط استثمار أموال الزكاة: إذا كان العلماء قد قرروا جواز استثمار أموال الزكاة، فإنهم قد وضعوا له عددا من الضوابط والشروط التي لا بد من توافرها وهي[4]:

- أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين مثل تأمين مورد دائم لمساعدة هؤلاء المستحقين أو زيادة أموال الزكاة في حال قلتها، وأن تكون المنفعة المتحققة من تلك المشاريع داخلة في إطار الحاجات الأصلية التي يجب تأمينها من الزكاة كالمطعم والملبس، والمسكن والعلاج، وسائر ما لا بد منه، ولا بد أن يقدِّر وجود المصلحة ويقررها من هو أهل لهذا الأمر.

- أن لا تصرف جميع أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية، فلا بد من تحويل جانب منها إلى وجوه الصرف العاجلة، التي تقتضي الصرف الفوري لأموال الزكاة.

- أن تستثمر أموال الزكاة بالطرق المشروعة وفي المجالات المشروعة ، فلا توجه إلى الاتجار بالمحرمات، أو التعامل بالربا، فهذا ممنوع في الاستثمار عامة، وهو في أموال الزكاة ممنوع من باب أولى.

- أن تتخذ جميع الإجراءات التي تضمن أن يكون الانتفاع بأصول المشاريع وريعها مقصورا على المستحقين للزكاة، دون سواهم، فلا ينتفع بها الأغنياء إلا بمقابل مادي ينفق في مصالح المشروع.

- أن يسند أمر الإشراف والإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة الاقتصادية ،والأمانة الدينية، ويمكن أن يُشرك عددٌ من المزكين ذوي الخبرة في مجلس إدارة المؤسسة، فهذا يزيد من اطمئنانهم على الزكاة ويزيد من ثقة دافعي الزكاة.

- أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح متحصل ولو بأغلب الظن، أما إذا كان احتمال الخسارة عاليًا، ونسبة المخاطرة كبيرة، فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع.

- أن يكون بالإمكان تنضيد المشروع في أي وقت، والتنضيد هو تحويل الأعيان إلى نقود ببيعها مثلا.

- إذا ِبيعَ المشروع أو صفي لأي سبب، يصير ثمنه وكل ما بقي منه ضمن أموال الزكاة حيث يؤول إلى مستحقي الزكاة.

- أن تملَّك هذه المشاريع لجهة إسلامية موثوقة، وأن ُتتخذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة، التي تضمن بقاء ملكية أموال الزكاة لتلك الجهة .حتى لا تضيع أصولها ولا تتحول إلى جهة أخرى غير مستحقي الزكاة.

2-2- دور الزكاة كأداة تمويلية للمشاريع الاستثمارية: الزكاة كما هو معلوم تفرض على الأموال سواء كانت هذه الأموال عاملة أم معطلة، بغرض صرفها في أماكن وجوبها، ويترتب على هذا أن الزكاة تعتبر مصدراً تمويلياً هاماً حيث لا يقف بها الحد عند المقدار الذي تحصله فقط، بل إلى مايلي:

- رفع عدد المشاريع الاستثمارية: يوضح الشكل الموالي أن حجم الاستثمارات تتزايد تبعا للعائد المتوقع من الربح في النظام الاسلامي أو العائد من الاستثمار، بصورة أكبر مما هي عليه في النظام الرأس مالي الربوي لعدة أسباب هي:

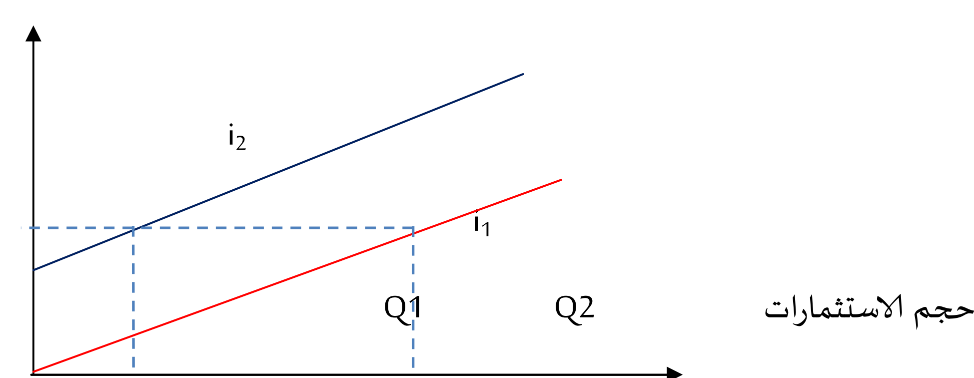
* ميل أفراد المجتمع الاسلامي إلى الاستثمار بدلا من الادخار حتى لا تتآكل رؤوس أموالهم نتيجة إخراج مال الزكاة سنويا.

* تقديم الزكاة للفقراء بغرض سد احتياجاتهم اليومية ترفع من الطلب الكلي في الاقتصاد ما يدفع المستثمرين إلى رفع وتوسيع القاعدة الانتاجية لتغطية الطلب المرتفع.

* تعمل الزكاة على تمويل العمليات الإنتاجية للأفراد الراغبين في الاستثمار والذين لا يملكون رأس المال الكافي لبدء نشاطاتهم الاستثمارية.

شكل رقم(1): تزايد عدد الاستثمارات تبعا للعائد المتوقع.

معدل الربح المتوقع



المصدر: المرسي السيد حجازي،" الزكاة والتنمية في البيئة الاسلامية"، مجلة الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 17، العدد 2، ص:145.

- زيادة الانتاج: فالزكاة تعمل على ايجاد توازن بين الانتاج والاستهلاك، من حيث توفير المال في يد الفقير وتمكنه من سد احتياجاته أي تقوية جانب الطلب على الاستهلاك وهو مايدفع المنتجين إلى رفع الطاقات الانتاجية وبالتالي تستمر دورة الانتاج ولا تتكدس السلع في المخازن نتيجة ضعف الطلب وهي إحدى مشاكل النظام الرأس مالي[5].

- توفير مناصب شغل للعاطلين ومجابهة البطالة: إن زيادة عدد المشاريع الاستثمارية في المجتمع تعمل على توفير مناصب عمل للعاطلين وبالتالي تأمينهم من البطالة.

- زيادة حصيلة الزكاة: زيادة المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد تعني زيادة أصحاب الثروة والذين بدورهم يقدمون الزكاة لصناديق الزكاة مما يزيد في حصيلة الزكاة.

- رفع الطلب الفعال: تعمل الزكاة على إعادة توزيع الدخول مما يسهم في خلق سوق واسع شديد الطلب[6].

- مكافحة الفقر: إن إعادة توزيع الثروة في المجتمع وتوفير مناصب عمل للعاطلين يعمل على مكافحة الفقر وإمكانية تلبية حاجيات هؤلاء.

- التوازن الاجتماعي وانعدام الطبقية: تهدف الزكاة في الأصل إلى إعادة توزيع الثروة؛ حيث تعيد إلى المجتمع توازنه وتقليل الفروق بين الطبقات الاجتماعية من خلال إرساء قواعد التكافل الاجتماعي والإحسان بين الناس، إذ تخرج الزكاة بطريقة الإحسان الاختياري[7].

- رفع معدلات النمو والتنمية الاقتصادية: .

- مكافحة الجريمة.

2-3- أثر الزكاة على البطالة: قبل التعرف على أثر الزكاة على البطالة نتعرف على مفهوم البطالة.

2-3-1- تحديد مفهوم البطالة:

تعد البطالة ظاهرة اجتماعية ناتجة عن تطور قوى الانتاج الاجتماعية التي تحكمها علاقات الانتاج الرأسمالية. يعرفها يوسف القرضاوي على أنها مشكلة اقتصادية واجتماعية انسانية ذات خطر، فإذا لم تجد العلاج الناجع تفاقم خطرها على الفرد والأسرو والمجتمع، والبطالة نوعان[8]:

- البطالة الجبرية: وهي التي لاإختيار للانسان فيها، وإنما تفرض عليه لسبب ما كأن يكون السبب تعلم مهنة كسدت تجارتها بسبب تغير البيئة الاجتماعية الاقتصادية وتطورها تبعا للعامل التكنولوجي.

- البطالة الاختيارية: وهي بطالة من يقدرون على العمل، لكنهم يجنحون إلى القعود ويفضلون الراحة والعيش عالة على غيرهم.

2-3-2- تخفيض الزكاة لظاهرة البطالة:

تسعى الزكاة إلى تمكين الفقير من إغناء نفسه، فيعطى له من صندوق الزكاة ما يمكنه من ممارسة مهنة أو تجارة تدر له دخلا يكفيه وأسرته على وجه الدوام، ويدخل في هذه الدائرة كل من كسدت حرفته، أو من يعرف التجارة ولا يملك رأس المال، أو من يحتاج إلى آلات لمزاولة نشاطه وهو عاجز على اقتنائها.

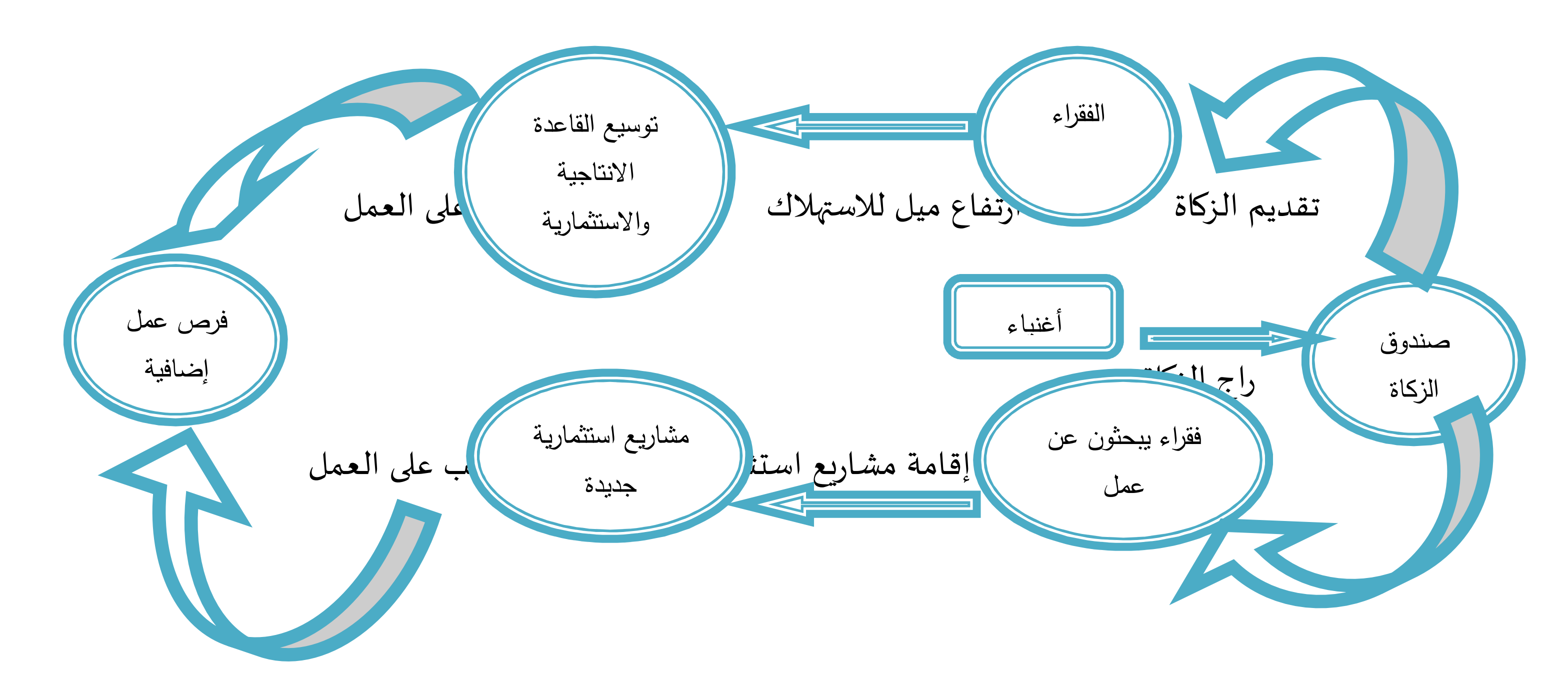
وتؤدي الزكاة إلى زيادة عرض العمل من منطلقين وذلك حسب معطيات الاقتصاد الكلي:

* **الأول**: زيادة الاستهلاك: بمعنى زيادة الطلب ما يرفع حجم الاستثمار وحجم الإنتاج لمقابلة الطلب المرتفع الذي بدوره يحتاج إلى رفع عدد العمال عمال إضافيين ما يعني زيادة الطلب على العمالة ما يؤدي إلى ارتفاع الأجور والتي هي بمثابة زيادة في القوة الشرائية وزيادة جديدة في الطلب[8].

* **الثاني**: الاستثمار في أموال الزكاة: يعمل على زيادة معدل الاستثمارات خاصة وأن أموال الزكاة لا تعطى لمن يملكون وظائف بل تعطى للفقراء الراغبين في العمل ولا يملكون رأس المال الكافي.

لهذا السبب يرى بعض الاقتصاديون الإسلاميون أن الزكاة تؤدي إلى زيادة معدل التشغيل في الاقتصاد ومن ثم زيادة فرص العمل والقضاء على البطالة. ومرد ذلك إلى "مضاعف الزكاة".

شكل رقم (2): يوضح أثر الزكاة على العمالة.



المصدر: تم إعداده بالاعتماد على : ختام عارف حسن عماوي،" دور الزكاة في التنمية الاقتصادية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الفلسطينية، 2010، ص: 72.

3- استعراض وتقييم للتجربة الماليزية:

يذكر الأستاذ "مصطفى الدسوقي" الخبير الإقتصادي بمركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر عن تجربة التنمية في ماليزيا ومدى ارتباطها بالإسلام، أن فكر رئيس الوزراء الماليزي قائم على أن النظام الإسلامي لا يوجد به نموذج محدد للتنمية ولكن توجد بالإسلام مجموعة من القيم، المبادئ والأخلاق يستفاد منها في ترشيد النظام الرأسمالي، مثل حث المسلمين على العمل والتكافل الإجتماعي والذي برز في عدة صور أبرزها إخراج مال الزكاة وتقديمه لمستحقيه.

3-1- بيت الزكاة الماليزي:

منذ استقلال ماليزيا وأمر جباية أموال الزكاة وصرفها في يد السلطان الذي يتربع على عرش كل ولاية من ولايات ماليزيا تنفيذا للقانون الصادر سنة 1960 "الادارة الدينية الاسلامية " بغرض تنظيم شؤون جباية الزكاة، إذ منحت إدارة بيت المال لسلطان الولاية، وفي بداية التسعينيات أصبحت بيت المال مؤسسة مستقلة لها سلطة خاصة من حيث جباية أموال الزكاة، ففي نهاية 1990 أنشأ مجس الشؤون الاسلامية بولاية "برسكتوان كوالامبور" سماها مؤسسة "التقوى" وعهد إليها مهمة جمع الزكاة، كما أنشئت هذه الشركة بدورها مركز اخاصا بجباية الزكاة سمي بـ:"مركز جباية وتحصيل الزكاة" وتم تعميم انشاء بيت المال لجمع الزكاة على بعض ولاليات ماليزيا[8].

وتختلف نظم إدارة الزكاة في ماليزيا من ولاية إلى أخرى حسب استقلالية مركز الزكاة، والجدول الموالي يوضح أنظمة إدارة الزكاة في ماليزيا.

جدول رقم (1): يوضح أنظمة إدارة الزكاة في ماليزيا

أنواع أنظمة إدارة الزكاة في ماليزيا	نماذج من المراكز التي تتبع النظام
استقلال مركز الزكاة تماما، بحيث تتولى بنفسها جباية الزكاة وصرفها	* مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور، مجلس الشؤون الاسلامية بولاية سلانجور. * مركز إدارة الزكاة بجزيرة فينغ ، مجلس الشؤون الاسلامية بولاية بجزيرة فينغ.
تولي مراكز الزكاة جباية الزكاة فقط، وقيام المجلس بصرفها.	* مركز جباية وتحصيل الزكاة، مجلس الشؤون الاسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور. * مركز جباية وتحصيل الزكاة فهانج، مجلس الشؤون الاسلامية والعادات الملايوية فهانج. * مركز زكاة ملاكا، مجلس الشؤون الاسلامية ملاكا
تولي مجلس الشؤون الاسلامية مسؤولية جباية الزكاة وصرفها.	* قسم الزكاة بولاية قدح. * مجلس الشؤون الاسلامية صباح. * مجلس الشؤون الاسلامية جوهور. * مجلس الشؤون الاسلامية والعادات الملايوية برليس. * مجلس الشؤون الاسلامية والعادات الملايوية ببيراق.
وجود نظام الخصخصة في مركز الزكاة من غير أن يكون له حكم ذاتي مطلق.	* مجلس الشؤون الاسلامية والعادات الملايوية بترنجانو.

المصدر: عزمان بن عبد الرحمان، محمد عز الدين عبد العزيز،" دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية: مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا نموذجا"،

3-2- إدارة أموال الزكاة لتمويل المشاريع الاستثمارية بماليزيا:

تندرج المشاريع الاستثمارية الزكوية في مؤسسة الزكاة بماليزيا تحت برامج التنمية الاقتصادية التي تعتمد أليات صرف أموال الزكاة لصنفي الفقراء والمساكين، من خلال تمكينهم بالقيام بمشاريع استثمارية متعددة لمدة طويلة والهدف منها تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، وتصرف أموال الزكاة لهم ضمن قواعد مجلس الشؤون الاسلامية مع مراعاة الضوابط الشرعية، كأن يكون المستفيد يتمتع بمهارات تجارية وله الرغبة في ممارسة التجارة، وتمنح مؤسسة الزكاة رأس مال تسترده حسب الاتفاق مع المستفيد يتراوح بين 5000 - 50.000 رنجت ماليزي وهذا بعد تحديد نوع المشروع الاستثماري، كما يمكن لمؤسسة الزكاة تقديم مساعدات للمستفيد يمكن أن تكون ألات انتاج أو بضائع تجارية وأجرة المحلات في حالة الكراء كما تمكن المستفيدين من دورات تدريبية قبل بداية التجارة وأثنائها. وفي المقابل فإن مؤسسة الزكاة تتابع نشاطات المستفيد ووضعيته المالية من خلال "اتحاد تجار الزكاة" الذي يسجل ضمن نضامه الالكتروني كل ما يتعلق بالمستفيد ومشروعه الاستثماري.

وقد تنوعت المشاريع الاستثمارية الممولة من صندوق الزكاة الاستثماري على النحو التالي[9]:

* مشاريع المغسلة.
* مشاريع المتاجرة في المؤكولات الخفيفة.
* مشاريع المتاجرة في البهارات.
* مشاريع الدكاكين المتحركة.
* مشاريع شركات تسويق المنتجات.
* مشاريع شركات منتجات الحرف اليدوية.
* مشاريع سوق الأصناف.
* مشروع مركز العلاج الاسلامي.

جدول رقم(2): حصيلة الزكاة ونسب البطالة بماليزيا خلال الفترة2004-2011.

السنة	حصيلة الزكاة بوحدة الرجنت الماليزي	نسبة البطالة٪
2004	473.269.093.56	/
2005	573.088.305.74	/
2006	670.663.172.70	3.4
2007	806.284.071.53	3.10
2008	1.038.092.894.27	4
2009	1.196.871.789.60	4.1
2010	1.336.772.680.87	3.20
2011	/	3.2

المصدر: تم اعداده بالاعتماد على: - عقبة عبد اللاوي،فوزي محيريق،"إدارة وتثمير أموال الزكاة بماليزيا ومقومات نجاحها"،الملتقى الدولي لتثمير أموال الزكاة، جامعة البليدة، أيام 26/25 جوان 2012.

http://www.tradingeconomics.com/malaysia/unemployment-rate- تاريخ الاطلاع: 2013/02/27 على الساعة 10:44.

توضح الاحصائيات السابقة أن ماليزيا تستخدم حصيلة الزكاة في التنمية الاقتصاية ومحاربة مشاكلها خاصة منها مشكل البطالة التي تعاني منها كل المجتمعات، كما تظهر الاحصائيات استقرار البطالة في حدود 3.2٪ و4.1٪ حتى خلال الأزمة المالية العالمية 2008. ما جعل العديد من المنظمات الدولية وحسب المعايير التي تعتمدها لتقييم حدة البطالة، تقر أن ماليزيا خالية من البطالة.

كما أظهرت بيانات إحصائية أن معدل البطالة في ماليزيا قدر بـ: 3% خلال سنة 2012 [10].

4- استعراض وتقييم للتجربة الجزائرية: ان المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الجزائر وخاصة مشكل البطالة استدعي من الحكومة ضرورة التفكير وإعادة النظر في دور الزكاة واستخدامها كآداة فعالة في معالجة هذه المشاكل وفي ما يلي استعراض للتجربة الجزائرية.

1-4- نشأة صندوق الزكاة في الجزائر: صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تأسس عام 2003 بانطلاقة تجريبية في ولايتي عنابة وسيدي بلعباس، وتم تعميمها على كامل التراب الوطني سنة 2004 [10].

و قد أنشأ السيد الوزير لجنة وزارية مكلفة بتسيير صندوق الزكاة، وضعت مشروع صندوق الزكاة حيز التنفيذ وواصلت رعاية إنشاء اللجان القاعدية والولائية لصندوق الزكاة، كما قامت مقام اللجنة الوطنية للصندوق التي أجل إنشائها إلى حين اكتمال الهياكل الأخرى وتحليل تفاعل المجتمع ومؤسساته مع المشروع، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيميةهي[11]:

* **اللجنة القاعدية:** وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

* **اللجنة الولائية:** وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

* **اللجنة الوطنية:** ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

وسيرت اللجنة صندوق الزكاة وفق المبادئ التالية[12]:

* يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها، ويسيره المجتمع من خلال القوى الحية فيه.

* يحصل صندوق الزكاة و يصرف الأموال من خلال الحوالات ، ولا يتعامل مع السيولة بتاتا إلا تحصيلا ولا صرفا.

* لا تصرف الزكاة إلا من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

* تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار من خلال مساعدة صغار المستثمرين من ذوي المهن وخريجي الجامعات.

* يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية وأن الاستثمار يكون محليا أيضا.

2-4- أوجه صرف أموال صندوق الزكاة بالجزائر: تصرف أموال "صندوق استثمار أموال الزكاة" بأمر من رئيس اللجنة الولائية للزكاة بصورتين كما يلي:

جدول رقم (3): نسب وأوجه صرف حصيلة الزكاة بالجزائر.

البيان	نسب صرف حصيلة الزكاة	
	الحصيلة الولائية أقل من 5 مليون دينار جزائري	الحصيلة الولائية أكبر من5 مليون دينار جزائري
الفقراء والمساكين	٪87.5	٪50
مصاريف تنمية حصيلة الزكاة	/	٪37.5
مصاريف تسيير شؤون الزكاة	٪12.5	٪12.5

<u>**المصدر:**</u>- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، http://www.marwakf-dz.org/

وتستثمر أموال الزكاة في المجالات التالية[13]:

أ- دعم مشاريع تشغيل الشباب المستحقين للزكاة المضمونة من قبل "صندوق ضمان قروض تشغيل الشباب بالتنسيق والتعاون والتشاور مع "الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب" التي تمول المؤسسات المصغرة بصيغة القرض الحسن.

ب- دعم مشاريع تشغيل البطالين المستحقين للزكاة المضمونة من قبل "صندوق ضمان قروض البطالين" بالتنسيق و التعاون و التشاور مع "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".

ج- تمويل مشاريع مصغرة للمستحقين من الزكاة المضمونة من قبل "صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة".

د- إنشاء شركات تكون لها القدرة على خلق مناصب شغل لفائدة أكبر عدد ممكن من المستحقين للزكاة .

هـ- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.

و- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة و بنك البركةالجزائري.

3-5- الصيغ التمويلية لأموال الزكاة:

التمويل عن طريق التأجير: هو عقد إجارة يمكن للمستأجر من خلاله الانتفاع من العين المؤجرة مقابل أجرة محددة خلال فترة الإيجار المحددة وفي نهاية مدة الإيجار للمستأجر الخيار بين ثلاثة بدائل التالية[14]:

- يملك العين المؤجرة مع مراعاة الأقساط والإيجار المدفوعة سابقا ويكون الثمن محددا إما في بداية العقد أو بأسعار السوق في نهاية العقد.

- تمديد فترة الإيجار لفترات لاحقة.

- إرجاع العين المؤجرة إلى المؤسسة المؤجرة.

التمويل عن طريق المشاركة: يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين للمال بنسب متساوية أو متفاوتة، من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة في رأس المال بصفة دائمة، ومستحقا لنصيبه من الأرباح. وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة ولكن يمكن لسبب أو لآخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج أو التخارج من المشروع[15]، حيث يمكن للصندوق تقديم التمويل لذوي الحرف الممتلكين للمحلات المفتقرين للأموال ،و بذلك يساهم الصندوق بالمال و المستحق للتمويل بالمحل و الخبرة.

قد تتم المشاركة لأجل طويل تنتهي بانتهاء المشروع، وتسمى المشاركة الدائمة أو لأجل قصير و تسمى المشاركة المنتهية بالتمليك حيث يمنح الصندوق الفرصة لشريكه لامتلاك المشروع خلال مدة معينة. وتختلف المشاركة المتناقصة عن المشاركة الدائمة، حيث أن الصندوق لا يقصد من عقد المشاركة الاستمرار في المشاركة في المشروع إلى حين انتهاء الشركة بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، وهي تصلح لأي مشروع يمكن أن ينتج دخلا منتظما[16].

التمويل عن طريق المضاربة: هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج "العمل ورأس المال " في عملية استثمارية تُحقّق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين.

فالمضاربة هي شكل من الأشكال الملائمة لإقامة وتنظيم المشروعات المصغرة والفردية والصغيرة، بحيث يقوم الطرف الأول (المستحق للتمويل)الذي لا يملك رأس المال ولكن يملك الخبرة، والتجربة والتخصص والحرفة بالإدارة والتنظيم المتعلقة بالنشاط المتفق عليه بينما يؤمن صاحب رأس المال(الصندوق) الموارد المالية اللازمة لإقامة المشروع، وتتوزع الأرباح بينهما حسب النسب المتفق عليها، ويتحمل صاحب رأس المال (الصندوق) الخسارة في حالة عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة، هذا الأخير الذي تكون خسارته هي تكلفة الفرصة البديلة لخدماته التي قام بها خلال فترة المضاربة، ويتحمل الخسارة كاملة في حالة تقصيره أو إخلاله بالشروط المتفق عليها المتعلقة بالنشاط الاستثماري. و تأخذ المضاربة شكلين أساسين هما المضاربة الدائمة و المضاربة المنتهية بالتمليك لصالح المستفيد المستحق[17].

التمويل بالقرض الحسن: يقوم صندوق الزكاة بتقديم قروض حسنة للمستحقين اذا تجاوزت حصيلة الزكاة 5.000.000 دج في الولاية، وقد يواجه الصندوق حالة التعثر وعدم السداد أي ضياع أموال الزكاة لذلك يتعين الحرص أثناء تقييم مشاريع مستحقي الزكاة .

وتمنح الأولوية في التمويل بصيغة القرض الحسن المشاريع التي يوضحها الجدول الموالي:

جدول رقم (4): يوضح المشاريع ذات الأولوية في التمويل بصيغة القرض الحسن.

المشاريع	مميزات المشروع	أمثلة عن المشروع
المشاريع الطبية والشبه طبية	- العلاج بتكلفة أقل، ضمان مناصب شغل دائمة، خدمات راقية، تدفقات نقدية مستمرة	/
المشاريع الحرفية.	- ضمان استمرار الحرف، ضمان مناصب شغل دائمة ، تكاليف تمويلها معتدلة، تدفقات نقدية مستمرة	- النقش على الخشب، النقش على النحاس، صناعة الفخار التقليدي، الحدادة، الحلي التقليدي
المشاريع الخدماتية	- تستجيب لحاجات السوق، تكاليف تمويلها بسيطة، ضمان مناصب شغل دائمة، تدفقات نقدية مستمرة	- خدمات الهاتف، الأنترنيت، الاعلام الآليدور الحضانة، التكوين المهني البسيط.
مشاريع صناعية متوسطة الحجم	- توضيف أكبر، تكاليف مرتفعة نوعا ما، تدفقات نقدية هامة تعكس ضخامة المشروع	- صناعة الألبسة، الصناعة الغذائية، الأثاث، مواد البناء.
المشاريع الفلاحية	- توضيف أكبر، ، تكاليفشبه ثابتة ومتوسطة، تدفقات نقدية معتبرة تعكس تطور المردودية. ، تكاليف	- تربية النحل، تربية الدواجن، تربية المواشي، البيوت البلاستيكية...

المصدر: عبدالله بن منصور، عبد الحكيم بزاوية،" **دراسة تقييمية لتجربة صندوق الزكاة الجزائري"**. المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الاسلامي، يومي 19-20 جوان2012، البليدة، ص:7.

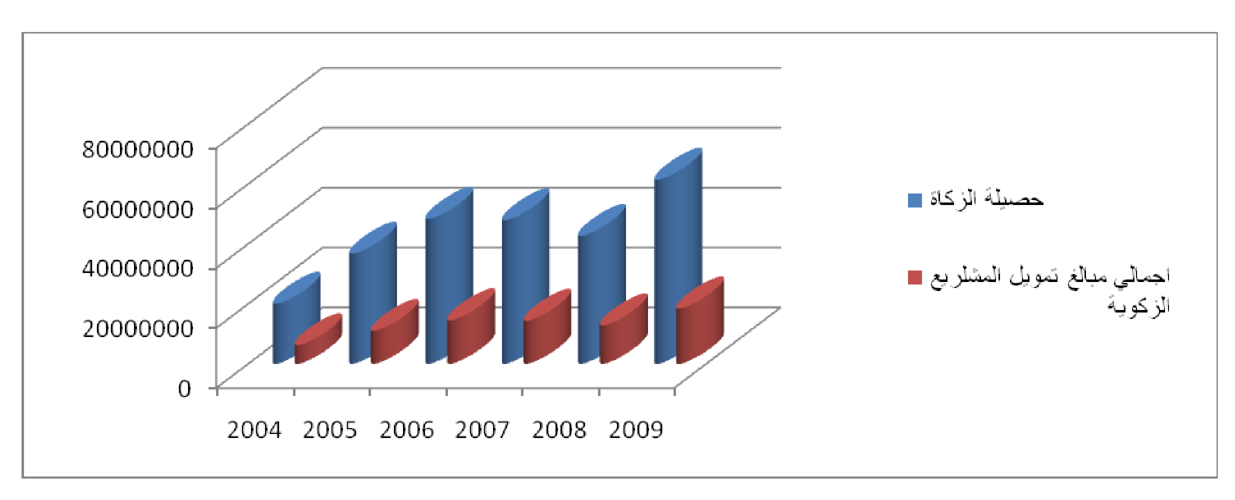
وقد استطاع صندوق الزكاة أن يضاعف أمواله خلال الفترة القصيرة له الممتدة من 2004 -2011 والجدول الموالي يوضح تصاعد حصيلة الزكاة مع نسب البطالة في الجزائر خلال نفس الفترة.

جدول رقم (5): يوضح إحصائيات تتعلق بالزكاة والبطالة.

السنة	حصيلة الزكاة دج	عدد المشاريع	المبالغ الإجمالية لتمويل المشاريع دج	نسبة النمو المشاريع٪	معدل البطالة
2003	/	/	/	/	٪23.71
2004	200.527.635.50	256	62273229.8	/	٪17.1
2005	367.187.942.79	466	110156383.9	٪82	٪15.3
2006	483.584.931.29	857	145075479.6	٪84	٪12.3
2007	478.922.597.02	1147	143676775.7	٪34	٪13.8
2008	427.179.898.29	800	128153968	٪-30	٪11.3
2009	614.000.000.00	1200	184200000	٪50	٪10.2
2010	900.000.000.00	3960	/	٪230	/
2011	1.200.000.000.00	/	/	/	/

Source : http ://www.marw.dz/index. - تاريخ الاطلاع 2012/11/11على الساعة: 10:12.

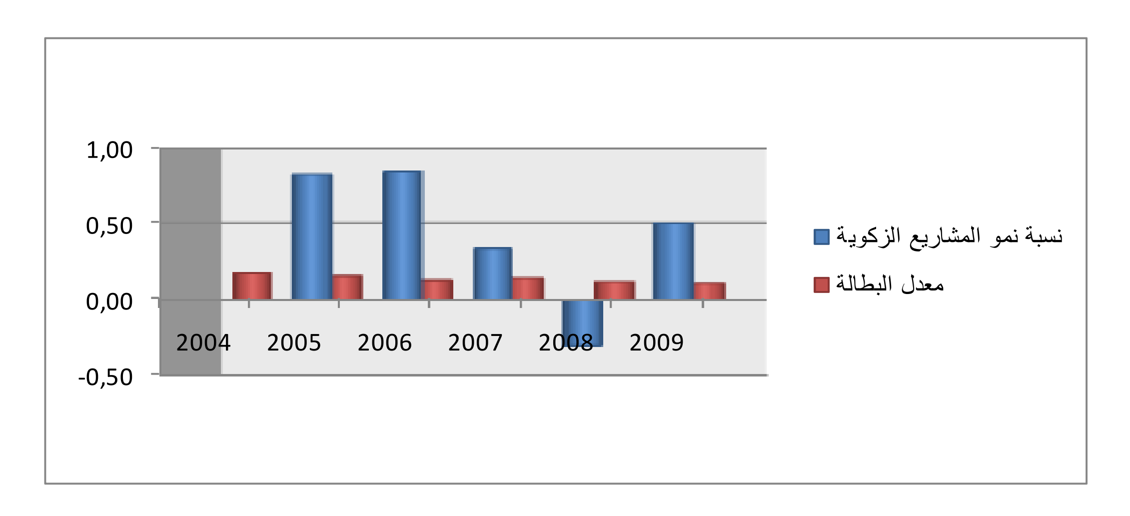
شكل رقم (3) يوضح : تطور إجمالي مبالغ تمويل المشاريع تبعا لنمو حصيلة الزكاة.



المصدر: انطلاقا من معطيات الجدول السابق.

رغم التجربة الفتية لصندوق الزكاة الجزائري غير أنه يلاحظ تزايد حصيلة صندوق الزكاة التي تجاوزت سنة 2011 مبلغ 1.200.000.000.00دج، وهو ما يعطي آمال في تعاظم النشاط التحصيلي للزكاة ممكنا من مضاعفة عدد المشاريع الممولة من طرف هذا الصندوق مع العلم أن الصندوق مول خلال الفترة 2004-2011 ما يزيد عن 8164 مشروع أي أزيد من 8164 شاب تمكن من الحصول على وظيفة دائمة وبامكانهم تأمين مناصب شغل أخرى لفئات مختلفة من المجتمع، حرفين، تجار، أصحاب المهن الحرة وأصحاب الشهادات الجامعية. والشكل الموالي يوضح نسب نمو المشاريع الزكوية وتطور معدلات البطالة في الجزائر.

شكل رقم(4): يوضح نسبة نمو المشاريع الزكوية ونسب البطالة في الاقتصاد الجزائري خلال 2004-2009.



المصدر: انطلاقا من معطيات الجدول السابق.

تعتبر تجربة الزكاة الجزائرية حديثة النشأة مقارنة بالتجربة الماليزية التي يتضح فيها أن الزكاة بماليزيا عنصر يعمل على استقرار البطالة التي لم يتجاوز سقفها حدود 4.1٪، أما في الجزائر فالزكاة ساعدت في خفض البطالة من 23.71٪ سنة2003 إلى حدود 10.2٪ سنة 2009، ويمكن أن تتقلص في غضون السنوات القادمة إذا ما تضاعفت أموال الزكاة من خلال زيادة توعية وتحسيس رجال الأعمال والمستثمرين بهذه الشعيرة الدينية وأهميتها في معالجة المشاكل الاقتصادية، مع الادارة الحسنة لهذه الأموال من خلال توزيعها على مستحقيها واتباع الشفافية في توزيعها من أجل مصداقية أكثر واقبال رجال الاعمال بأموال الزكاة له من جهة ومن جهة أخرى تعود أموال الزكاة بثمارها المرجوة.

الخاتمة:

قدم الإسلام نظام متكامل للحياة الاقتصادية يؤدي إلى تحقيق السعادة للفرد والأسرة والمجتمع من خلال القيم الاقتصادية والإسلامية، وبما أن الزكاة أداة إقتصادية ذات طبيعة خاصة لأنها ركن أساسي من أركان الإسلام الخمسة، إلا أنها تمتاز بأنها الركن الوحيد القابل للتطور والتوسع ويرحب بالإجتهادات. كما تسعى الزكاة إلى تطبيق مبدأ عمارة الأرض وهو المعيار الإسلامي للنشاط الاقتصادي من خلال وظائف اقتصادية، بالإضافة إلى أن العلماء قد أجازوا استثمار أموال الزكاة لكن وفق شروط معينة، كما أن للزكاة دور فعال كأداة لتمويل المشاريع الإستثمارية نظرا للفاوائد التي تعود بها على المستثمر وعلى المحيط ككل من جميع النواحي، كما أن تفعيل أموال الزكاة لتمويل المشاريع الإستثمارية له تأثير بالغ الأثر من أهمها تخفيض نسبة البطالة.

من بين الدوال الإسلامية التي اهتمت بالإقتصاد الإسلامي وتوظيف أموال الزكاة لتمويل المشاريع الإستثمارية دولة ماليزيا التي شهدت تجربة تنموية ناجحة استطاعت من خلالها مواجهة أزمة جنوب شرق آسيا الشهيرة التي شهدها العالم سنة 1997، إلا أنها تبوء إلى دور بارز في قيادة العالم الإسلامي أمل يمكن أن يصبح حقيقة إذا استكملت الحكومة الماليزية مسؤولياتها، كما قامت دولة ماليزيا بتطبيق تجربة فريدة في مجال الزكاة لأنها تعتمد في موارد الزكاة على زكاة الفطر من الناحية الإلزامية، وتركت الدولة للأفراد حرية دفع زكاة المال لها أو توزيعها بأنفسهم على على مصارف الزكاة في المجتمع.

إلا أن تجربة الدولة الجزائرية في تمويل المشاريع من أموال الزكاة لازالت تجربة فتية غير أنه يلاحظ تزايد حصيلة صندوقا لزكاة التي تجاوزت سنة 2011 مبلغ 1.200.000.000.00دج، وهو مايعطي أمل في تعاظم النشاط التحصيلي للزكاة، ممكنا من مضاعفة عدد المشاريع الممولة من طرف هذا الصندوق مع العلم أن الصندوق مول خلال الفترة 2004-2011 ما يزيد عن 8164 مشروع أي أزيد من 8164 شاب تمكن من الحصول على وظيفة دائمة وبامكانهم تأمين مناصب شغل أخرى لفئات مختلفة من المجتمع، حريين، تجار، أصحاب المهن الحرة وأصحاب الشهادات الجامعية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- عبد المجيد بيرم، "**فقه الأموال الزكوية و تطبيقاتها المعاصرة**"، الدورة التدريبية حول الإدارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة ، 17-21-جانفي 2009، الجزائر ، ص:06.

2- أحمد إسماعيل يحى، "**الزكاة عبادة مالية وأداة إقتصادية**"، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص:17.

3- فؤاد السيد المليجي ، أيمن أحمد شتيوي، **محاسبة الزكاة** ، الاسكندرية ، 2006، ص:13.

4- محمد عبد الحليم عمر ، **محاسبة الزكاة** ، الدورة التدريبية حول الادارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة ، 17-21-جانفي 2009، الجزائر ص ص:111-112.

5- محمد صالح حمدي ، **تمويل الاستثمار الزكوي بصيغة التعجيل**، بحث منشور على الموقع :

/02http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=7102:2011
/02 2012 ، -11-28&catid=232:economy-dev&Itemid=315 تاريخ الاطلاع: 2012/11/28. على الساعة 14: 23.

6- ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح ، نابلس، فلسطين ، 2010، ص ص:95-96.

7-علاء الدين عادل الرفاتي،" **الزكاة ودورها في الاستمار والتمويل**"، المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة، أيام: 8/10 ماي غزة 2005.

8- يوسف القرضاوي، "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها"، دار الشروق، مصر، 2001، ص ص:9-10.

9- آيت عكاش سمير، بن ناصر محمد، غزيباون علي، " **الزكاة ودورها في تحقيق التنمية**"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، أيام 25/26، جامعة البليدة،2012.

11- سعيد أبو الفتوح،محمد بسيوني،" **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**"، دار الوفاء للطباعة والتوزيع، المنصورة، ط1، ص: 129.

12- عبد الباري أونج، "**أموال الزكاة بين الاستثمار وعدمه: دراسة تحليلية لبيت المال التابع لمجلس الشؤون الاسلامية بولاية براسكواتان كوالامبور 1991-1996**، ص: 44.

13 - Normala muhamad saad, ketua Bahagian Komunikasi korporat, Pambaga Zakat Selangor,Utusan Melayu,Isnin,9jun2008, p :8.

14- http://www.elnashrafinance.com/news/show/22962/

13- المادة 06 من اتفاقية تعاون في مجال استثمار اموال الزكاة بين وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف و بنك البركة الجزائري.

15- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائرية على الموقع:
http://www.marwakf-dz.org/ الاطلاع:2013/01/13على الساعة :11:24

16- محمد عيسى ، "**صندوق الزكاة الجزائري - مسار و آفاق-**"، الدورة التدريبية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، 17-21-جانفي 2009، الجزائر، ص ص:249-253 .

17- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
http://www.marwakf-dz.org/ تاريخ الاطلاع:2013/01/13على الساعة :11:24

18- سليمان ناصر، عواطف محسن،" **تعزيز الخدمات المالية الاسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر**"، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، السودان، أكتوبر 2011، ص:13.

19- بعلوج بولعيد ، **التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل** ، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ،سطيف ،ماي 2003،ص:03.

20- خالدي خديجة ، **خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة –حالة الجزائر-**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية- واقع و تحديات-جامعة الشلف ، دسمبر 2004،ص:150

20- ونوغي فتيحة ، **أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، الدورة التدريبية الدولية حول:تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف ،25-28 ماي 2003،ص:08.

22- صالح صالحي ، **"مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة و المتوسطة في إطار نظام المشاركة"**، الدورة التدريبية الدولية حول:تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف ،25-28 ماي 2003، ص:07.